أثر القرابة في سقوط حد السرقة

الدكتور إبراهيم مفتاح الفلاق
ialfellag@gmail.com

هدى فرج عومان
hudaon190@gmail.com

استلمت الورقة بتاريخ 2025/05/20،وقبلت بتاريخ 2025/06/01 ونشرت بتاريخ 2025/06/05

الكلمات المفتاحية: (السرقة الحدية، العقوبة، القرابة)

الملخص

تهدف هذه الورقة إلي معرفة ماهية القرابة وتوضيح أنواعها، وكذلك إلى بيان الآراء الفقهية حول دور القرابة في إسقاط الحد، وأيضاً تحديد موقف المشرع الليبي من إسقاط الحد بالقرابة، واعتمدنا على المنهج الإستقرائي والوصفي التحليلي المقارن بالآراء الفقهية في الشريعة الإسلامية، وتتمحور إشكالية البحث حول مدى اعتداد المشرع الليبي بصلة القرابة، وأخذها موضع اعتبار عند سنّه للنصوص الجنائية؟، وهل جعل لها أثرا في تخفيف العقوبة أو تغليظها أو الإعفاء منها؟.
ومن خلال هذه الدراسة تبين لنا أن للقرابة أثر في سقوط العقوبة الحدية على جريمة السرقة وذلك للمحافظة على الترابط الأسري من التصدع والشقاق، وكشفت الدراسة أن المشرع الليبي في قانون إقامة حدي السرقة والحرابة قد ضيّق من نطاق القرابة وحدّده في الأصول والفروع والمحارم ولم يوسع مثل ما فعله قانون العقوبات الليبي وذكر الأصول والفروع والزوج والإخوة والأخوات والأصهار من نفس الدرجة والأعمام والأخوال وأبناؤهم، ولا يعد بين ذوي القربى الأصهار إذا توفي أحد الزوجين دون عقب، وأوضح البحث أن المشرع الليبي في القانون رقم 10 لسنة 2001م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 13 لسنة 1996م في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة أن للقرابة أثر في سقوط العقوبة الحدية على السارق، وكشف البحث أن المشرع الليبي في القانون رقم 10 لسنة 2001م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 13 لسنة 1996م في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة لم ينص على عقوبة الشريك بالتسبب في السرقة الحدية مما جعل هذه العقوبة محل اختلاف بين الفقه والقضاء.

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

فقد اهتمت الشريعة الإسلامية الغرّاء اهتماماً بالغاً بالقرابة وصلة الرحم، واجتمعت نصوص الكتاب والسنة على الأمر بصلة الرحم ونبهت من قطيعتها، وجاءت كثير من الأحكام الشرعية لترسيخ القواعد التي تقوم على القرابة مثل بر الوالدين، والنفقة، والميراث، وتحريم الزواج بالمحارم، والولاية على النفس والمال، كما أن المشرع الجنائي عند سنّه للنصوص العقابية فإنه لا يضعها منعزلة عن الواقع بل يضع نصب عينيه الظروف التي قد تحيط بالجريمة التي يدرس وضع العقاب لها، إذ قد يتسم الجاني والمجني عليه في الجريمة بصفات معينة تجعله ينظر إليها بعين الاعتبار، بحيث يلتفت إليها المشرع ويوليها اهتمامه ويجعل لها في بعض الأحيان دوراً في تقدير العقوبة وأثراً في تحديد المسؤولية الجنائية للجاني سواء تخفيفاً أو تشديداً أو إعفاءً، ومن هنا كان لهذه الصفة أثر بالغ على العقوبة كالتي جاءت بها المادة 2/16 من قانون العقوبات التي عرفت ذوي القربى.[1]

ونظراً لما تمثله رابطة القرابة من قدسية وفي سبيل المحافظة عليها من التصدع والانشقاق فقد خصها المشرع الجنائي ببعض الأحكام الاستثنائية تمييزاً لها عن غيرها خارجاً بذلك عن العادة والمألوف، فكان من المهم تسليط الضوء على صلة القرابة من خلال معرفة أثرها على العقوبة، وقد اخترنا دراسة أثر هذه الصفة على عقوبة حدي السرقة والحرابة.

1 انظر تعريف القرابة القانوني ص 6.

أهمية البحث:-

1- اهتمام الشريعة الإسلامية منها إلى المشرع الجنائي بالقرابة اهتماماً بالغاً وقد تجلى هذا الاهتمام بشكل واضح من خلال تخصيص هذه الرابطة العائلية ببعض الأحكام الاستثنائية عن غيرها من بعض الأمور خارجاً بذلك عن العادة والمألوف.

2- دور المشرع الليبي في الأخذ بالأحكام الشرعية التي تكفل استمرار الروابط الأسرية من التصدع والانشقاق عند نظر الدعاوى التي يكون أطرافها ذوي القربى.

أهداف البحث:-

1- معرفة ماهية القرابة وتوضيح أنواعها.

2- بيان الآراء الفقهية حول دور القرابة في إسقاط الحد.

3- تحديد موقف المشرع الليبي من إسقاط الحد بالقرابة.

إشكالية البحث:-

تدور الإشكالية حول مدى اعتداد المشرع الليبي بصلة القرابة، وأخذها موضع اعتبار عند سنه للنصوص الجنائية؟، وهل جعل لها أثرا في تخفيف العقوبة أو تغليظها أو الإعفاء منها؟.

وتتفرع من هذه الإشكالية التساؤلات التالية:-

- ما المقصود بالقرابة وما هي أنواعها؟
- هل للقرابة أثر في إسقاط الحد في جريمة السرقة؟
- ما هو موقف المشرع الليبي من القرابة في إسقاط حد جريمة السرقة؟

منهج البحث:-

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي المقارن بالآراء الفقهية في الشريعة الإسلامية.

تقسيم البحث:-

المطلب الأول: ماهية القرابة.

الفرع الأول: مفهوم القرابة.

الفرع الثاني: أنواع القرابة.

المطلب الثاني: أثر القرابة في إسقاط حد السرقة.

الفرع الأول: الآراء الفقهية في إسقاط حد السرقة بالقرابة.

الفرع الثاني: موقف المشرع الليبي من إسقاط حد السرقة بالقرابة.

المطلب الأول
ماهية القرابة
تقسيم:-

لدراسة ماهية القرابة تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين بحيث سنخصص الفرع الأول لمفهوم القرابة، أما الفرع الثاني سيخصص لأنواع القرابة وذلك تباعاً وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول: مفهوم القرابة:-
أولاً: المفهوم الاصطلاحي للقرابة:-

يختلف معنى القرابة من موضوع إلى آخر، فقد تطرق بعض الفقهاء إلى تعريف القرابة في كل موضوع بشكل مختلف عن الآخر، ويمكن تحديد تعريفاتهم في اتجاهات سبعة:-

- **الاتجاه الأول:-**

يذهب هذا الاتجاه إلى تقييد دائرة القرابة، حيث قصرها على القرابة من جهة الأب دون من كان من جهة الأم، وهي الرواية الراجحة عن الإمام أحمد ويقصرها على أربعة آباء فقط ، فلو قال أوصيت لقرابة فلان دخل فيها أولاده وأولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه.[1]

- **الاتجاه الثاني:-**

يوسع دائرة القرابة بعض الشيء، فيشمل قرابة الأم وقرابة الأب من الرحم المحرم الأقرب غير الوالدين والمولودين، لأن القرابة المطلقة هي قرابة ذي الرحم المحرم، وقال الكاساني؛ الوالد والولد لا يسميان قرابين عرفاً وحقيقة أيضاً، لأن الأب أصل والولد جزؤه[2]، لقوله تعالى (الوصية للوالدين والأقربين)[3]

- **الاتجاه الثالث:-**

ويطلق القرابة على ذوي الرحم المحرم غير الوالدين وولد الصلب، ويدخل فيها كل من الأحفاد والأجداد.

- **الاتجاه الرابع:-**

أدخل في القرابة ذي الرحم وعن بعد، سواء كان محرماً أو غير محرم غير الأصول والفروع[4].

- **الاتجاه الخامس:-**

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى إطلاق مصطلح القرابة على كل ذي الرحم وإن بعد، واستثنوا من رأيهم هذا كل من الأم والأب والابن والبنت من أولاد الصلب[5].

- **الاتجاه السادس:-**

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى إطلاق القرابة على أية قرابة وإن تعددت، وذلك على عكس الاتجاهات السابقة[6].

- **الاتجاه السابع:-**

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن لفظ القرابة يشمل كل قريب سواء كان بالنسب، الرحم، المصاهرة، الرضاع، الإرث أو غير الإرث[7].

ونؤيد رأي الفقهاء في الاتجاه الأخير وذلك بأن وضع وحدد ذوي القربى من هم توضيح كامل شامل.

وعليه فإن القرابة شرعاً صفة شرعية تثبت بسبب شرعي، يترتب عليها آثار شرعية[8].

ثانياً: المفهوم القانوني للقرابة:-

1 - محمد سليمان النور، آثار القرابة بين الجاني والمجني عليه على العقوبات المقدرة، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلة علمية محكمة، العدد 25، 2007م،ص28.
2 - قدار خيرة، يحي عبدالحميد، القرابة وأثرها على المسائل الجزائية، رسالة ماجستير، 2016/ 2017م ، ص 8.
3 - سورة البقرة، الآية 180.
4 - محمد سليمان النور، مرجع سابق، ص 30.
5 - قدار خيرة، يحي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 10.
6 - قدار خيرة، يحي عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 11.
7 -محمد سليمان النور، مرجع سابق، ص 33.
8 - محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، 1974م، دار الفكر العربي، ص 321.

تطرق القانون الجنائي الليبي لتعريف القرابة، فقد نصت المادة 16 الفقرة 2 من قانون العقوبات الليبي:-

(ذوو القربى: هم الأصول والفروع والزوج والإخوة والأخوات والأصهار من نفس الدرجة والأعمام والأخوال وأبناؤهم، ولا يعد بين ذوي القربى الأصهار إذا توفي أحد الزوجين دون عقب).[1]

والقرابة في حقيقتها ماهي إلا المسافة بين الشخص وأصله أو فرعه أي هي المسافة الفاصلة بين الشخص المراد معرفة قرابته العائلية وبين أصله وفرعه.

الفرع الثاني: أنواع القرابة:-

حدد المشرع الليبي في القانون رقم 13 لسنة 1996م في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة لإسقاط حد السرقة في بعض الحالات والتي لا تشمل كل ذوي القربى وإنما اقتصرها على الأصول، والفروع، والزوجين، والمحارم.

وعلى هذا الأساس سنتعرض لتحديد تلك المفاهيم وذلك ضمن فقرة أنواع القرابة:-

1 - الأصول وهم:-

- الأب والجد مهما علا.
- الأم والجدة ، أم الأم مهما علت.

ويسمى الجد أبو الأب بالجد العصبي ؛ لأنه وارث، في حين يسمي الفقهاء الجد أب الأم بالجد الرحمي ؛ لأنه لا يرث.

فهؤلاء هم أصول الشخص، بمعنى أنهم السبب والأصل في وجود الإنسان عن طريق الولادة.[2]

2- الفروع وهم:-

الابن ، ابن الابن ، بنت الابن مهما نزلوا، البنت ، بنت البنت، ابن البنت مهما نزلوا.

فهؤلاء هم فروع الشخص، بمعنى أنهم يتفرعون عنه عن طريق الولادة[3].

3- المحارم من النسب:-

وهؤلاء هم المذكورون في قوله تعالى:(ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن، أو ءابآئهن، أو ءابآء بعولتهن، أو أبنائهن، أو أبناء بعولتهن، أو إخوانهن، أو بني إخوانهن، أو بني أخواتهن)[4].

وقال المفسرون[5]: إن محارم المرأة من الرجال بسبب النسب على ما صرحت به هذه الآية الكريمة أو دلت عليه وهم:-

أولاً: الآباء، أي آباء النساء وإن علوا من جهة الذكور والإناث كآباء الآباء وآباء الأمهات، أما آباء بعولتهن فهم من المحارم بالمصاهرة كما سنبينه لاحقاً.

ثانياً: الأبناء، أي أبناء النساء، فيدخل فيهم أولاد الأولاد وإن نزلوا من الذكور والإناث مثل بني البنين، وبني البنات، أما (أبناء بعولتهن) في الآية الكريمة فهم أبناء أزواجهن من غيرهن، وهؤلاء محارم بسبب المصاهرة لا بسبب النسب.

ثالثاً: إخوانهن سواء كانوا إخوة لأم وأب، أو لأب فقط أو لأم فقط.

رابعاً: بنو إخوانهن وإن نزلوا من ذكران وإناث كبني بنات الأخوات.[6]

خامساً: العم والخال وهما من المحارم من النسب ولم يذكروا في الآية الكريمة لأنهما يجريان مجرى الوالدين، وهما عند الناس بمنزلة الوالدين والعم قد يسمى أباً، قال تعالى: (أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله ءابائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق...).[7]

وإسماعيل كان العم لبني يعقوب.

4- المحارم بسبب الرضاع:-

محارم المرأة قد يكونون بسبب الرضاع لأن الحرمة بسبب الرضاع كالحرمة بسبب النسب تمنع النكاح على التأبيد بالنسبة لأطراف المحرمية فحكمه حكمهم مثل أم المرأة والمحرمات من الرضاع ونحوهم.[8]

وقد جاء في السنة النبوية: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)، ومعنى ذلك أن المحارم للمرأة كما يكونون بسبب النسب يكونون أيضاً بسبب الرضاع وقد صرح الفقهاء متبعين ما دل عليه القرآن والسنة بأن محارم المرأة بسبب الرضاع

1 سعد سالم العسبلي، قانون العقوبات الليبي، 2014م،ص13.
2 قدار خيرة، يحي عبد الحميد، مرجع سابق، ص10.
3 - محمد سليمان النور، مرجع سابق، ص 37.
4 سورة النور، الآية 31.
5 - محمد سليمان النور، مرجع سابق، ص 38.
6 قدار خيرة، يحي عبد الحميد، مرجع سابق، ص11.
7 سورة البقرة، الآية 132.
8 محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 351.

مثل محارمها من النسب، فيجوز لها أن تبدي زينتها لمحارمها من الرضاع كما تبدي زينتها لمحارمها من النسب ويحل لهم النظر إلى بدنها ما يحل لمحارمها من النسب من النظر إلى بدنها.[1]

5- المحارم بسبب المصاهرة:-

هم الذين يحرم عليهم نكاحها على وجه التأبيد، مثل زوجة الأب، وزوجة الابن، وأم الزوجة[2].

فالمحرم بالمصاهرة بالنسبة لزوجة الأب هو ابنه من غيرها، وبالنسبة لزوجة الابن هو أبوه، وبالنسبة لأم الزوجة هو الزوج[3]، وقد ذكر الله تعالى في كتابه في سورة النور: (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو ءابائهن أوءاباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن).[4]

وآباء بعولتهن وأبناء بعولتهن من محارم المرأة بالمصاهرة وقد ذكرهم الله تعالى مع آبائهن وأبنائهن وساواهم جميعاً في حق إبداء الزينة لهم.[5]

وبعد عرض مفهوم الأصول والفروع والمحارم فإن المقام يقتضي تناول أثر القرابة في إسقاط حد السرقة فقهاً وقانوناً.

1 عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الطبعة 14، 1997م، مؤسسة الرسالة- بيروت، ص 652.
2 - عبدالقادر عودة، المرجع نفسه، ص 653.
3 - محمد أبوزهرة، مرجع سابق، ص355.
4 سورة النور، الآية 31.
5 إبراهيم دسوقي الشهاوي، عقوبة السرقة في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، 1980م ، ص311.

المطلب الثاني

أثر القرابة في إسقاط حد السرقة

تقسيم:-

لدراسة أثر القرابة في إسقاط حد السرقة تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين بحيث سنخصص الفرع الأول للآراء الفقهية في إسقاط حد السرقة بالقرابة، أما الفرع الثاني سيخصص لموقف المشرع الليبي من إسقاط حد السرقة بالقرابة وذلك تباعاً وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول: الآراء الفقهية في إسقاط حد السرقة بالقرابة:-

اختلفت آراء الفقهاء في أثر القرابة بين السارق والمسروق منه، فذهب أبو ثور وابن المنذر والظاهرية إلى أنه لا أثر للقرابة بين السارق والمسروق منه، فيقطع السارق بسرقة مال قريبه مطلقاً، ولو سرق الوالد من ولده[1]؛ واستدل بقوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)[2].

واتفقت المذاهب الأربعة على أن القرابة بين السارق والمسروق منه لها تأثير في إسقاط الحد عن السارق، وإن اختلفوا في القرابة المسقطة للحد ولتفصيل أقوالهم سنبينهم في ثلاثة نقاط:-

1- حكم سرقة الوالد من ولده.

2- حكم سرقة الولد من والده.

3- حكم سرقة بقية الأقارب بعضهم من بعض[3].

أولاً: حكم سرقة الوالد من ولده:-

اختلف الفقهاء في إقامة الحد على الأب أو الأم وإن علوا، سواء أكانوا من قبل الأب، أم من قبل الأم، فيما لو سرقوا من أموال أبنائهم وإن نزلوا، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يقام عليهم الحد، وإليه ذهب الحنفية، وهو قول جمهور المالكية، وبه قال الشافعية، والحنابلة، وهو قول الثوري، وإسحاق.[4] وحجتهم في ذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:-

أما الكتاب فبالآيات الدالة على وجوب الإحسان إلى الوالدين، والرفق بهما، ورحمتهما، ومن ذلك: قوله تعالى:(وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى والمساكين)[5]، وقوله تعالى(واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا)[6]، وقوله تعالى(وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا)[7].

وجه الدلالة:

أن الله –تعالى- أمر الأنبياء ببر الوالدين، وإكرامهما في حياتهما، والدعاء لهما بعد وفاتهما، وليس في قطع أيديهما فيما أخذا من مال أولادهما إحسان إليهما، أو شكر لهما، أو رحمة بهما.

نوقش هذا الإستدلال من الآيات بأنه ليس في الآيات ما يدل على دعواهم من إسقاط القطع عن الوالدين بما سرقا من مال أولادهما، فاستدلالهم بقوله تعالى: (وبالوالدين إحسانا) نوقش من وجهين:

الأول: أن الله أوجب الإحسان إليهما، كما أوجبه لمن ذكرهم بعدهما في الآية الكريمة، فإذا كان وجوب الإحسان إليهما موجبا لإسقاط قطع أيديهما بسرقة أموال أولادهما؛ فإن الآية لا تكون حجة في إسقاط القطع عمن ذكر بعدهما، كذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وغيرهم؛ لوجوب الإحسان إليهما، ولا قائل بذلك.

قال ابن حزم-رحمه الله: وهذا ما لا يقولونه؛ فظهر تناقضهم، وبطل احتجاجهم.

الثاني: أن الله أمر بالإحسان إلى الوالدين ليس فيه منع من إقامة الحدود، بل إقامتها عليهم من الإحسان إليهم بنص القرآن؛ لقوله –تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان)، وقد أمرنا الله بإقامة الحدود، فإقامتها على من أقيمت عليه إنما هي إحسان إليه، كما أنها تكفير، وتطهير لمن أقيمت عليه.

أما السنة فقد استدلوا بأحاديث منها:

أ. ما رواه علي بن أبي طالب –رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم- يقول: "ادرؤوا الحدود بالشبهات".

وجه الدلالة:

1 - عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ص355.

2 سورة المائدة، الآية 38.

3 إبراهيم دسوقي، مرجع سابق، ص335.

4 الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، الجزء الثالث، الطبعة الأولى،1436- 2015م، دار ابن حزم، ص 358.

5 سورة البقرة، الآية 83.

6 سورة النساء، الآية 36.

7 سورة الإسراء، الآية 23.

أن للوالدين- وإن علوا- في مال أولادهم شبهة؛ لأن الشارع جعل مالهم كماله في استحقاق النفقة، ورد الشهادة فيه، والحدود تدرأ بالشبهات، وأعظم الشبهات أخذ الرجل من مال جعله الشرع له، وأمره بأخذه وأكله.
نوقش هذا الدليل: هذا حق فيما لو احتاجا إلى مال أولادهما، لا في أخذهما ما لا حاجة لهما به، فإن ذلك لا يمنع وجوب القطع؛ لعدم الشبهة فيه.[1]

ب. قوله –صل الله عليه وسلم:" ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج؛ فخلوا سبيله؛ فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"

وجه الدلالة:
أن للوالد شبهتين في مال ولده؛ حقه في مال ولده، وولايته على مال ولده الصغير.
ونوقش هذا الحديث بأنه حديث ضعيف؛ ففي سنده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف[2].

ج. استدلوا بما روى جابر- رضي الله عنه- أن رجلا قال: يا رسول الله، إن لي مالا وولدا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال النبي صل الله عليه وسلم:" أنت ومالك لأبيك".

وجه الدلالة:
أن الأب والأم- وإن علوا- إن أخذا من مال أبنائهما، وإن نزلوا فإنما أخذا مالهما؛ لظاهر الإضافة إليه بلام التمليك، وذلك يقضي ثبوت الملك لهما من كل وجه؛ فكان لهما شبهة الملك في هذا المال، وكل ذلك يمنع وجوب القطع.
ونوقش استدلالهم بالحديث من عدة وجوه:
الأول: أنه خبر منسوخ، فقد صح نسخه بآيات المواريث وغيرها.
الثاني: أن اللام ليست للتمليك، ولكنها على البر والإكرام له.
الثالث: أن الأب إذا أخذ من مال ابنه درهما وهو غير محتاج إليه فإنه يقضى عليه يرده، أحب أم كره، كما يقضى بذلك على الأجنبي، ولا فرق.

د. حديث" إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه"، وفي لفظ:" فكلوا من كسب أولادكم".

وجه الدلالة:
أنه لا يجوز قطع الإنسان بأخذ ما أمر النبي-صل الله عليه وسلم- بأخذه، ولا أخذ ما جعله النبي- صل الله عليه وسلم- مالا له، مضافا إليه.
وقد نوقش بأنه إذا أخذ الوالدان من مال ولدهما حاجتهما فلا شيء عليهما؛ لأنهما أخذا حقهما، بخلاف ما لو أخذا ما لا حاجة بهما إليه[3].

دليل الإجماع:
فقد أجمع الجمهور على أنه لا تقطع يد الوالد فيما سرق من مال ولده.
أما المعقول فمن عدة أوجه:
أولا: للشبهة في هذه الجريمة، والحدود تدرأ بالشبهات، ووجه الشبهة فيها: شبهة استحقاق النفقة في الجملة، ولأن مال كل واحد منهما مرصد لحاجة الآخر؛ فأورث شبهة.
ثانيا: أن بينهما قرابة تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه؛ فلا يقطع بالسرقة من ماله.
ثالثا: لجريان الانبساط بينهم بالانتفاع في المال والدخول في الحرز.
رابعا: أن قطع الأصول لسرقة مال الفروع يقضي إلى قطع الرحم، وهو حرام، وما أفضى إلى حرام فهو حرام[4].
وقد نوقش هذا كله من وجهين:
الأول: أنه إذا أخذ الوالدان من مال ولدهما حاجتهما فلا شيء عليهما؛ لأنهما أخذا حقهما، وأما لو أخذا ما لا حاجة بهما إليه فقد أخذا ما لا حق لهما فيه.

1- فهد عبدالرحمن الكندري، المرجع نفسه، ص 269. -
2 - الصادق عبدالرحمن الغرياني، مرجع سابق، ص388
3- فهد عبدالرحمن الكندري، مرجع سابق، ص 278
4 - محمد أبوزهرة، مرجع سابق، ص 355

الثاني: أنه لو كان وجوب الحق للأبوين في مال الولد إذا احتاجا إليه مسقطا للقطع عنهما إذا سرقا من مال ولدهما ما لا يحتاجان إليه، ولا حق لهما فيه؛ فوجب ضرورة أن يسقط القطع عن الغريم الذي له حق في مال غريمه إذا سرق منه ما لا حق له فيه[1].

القول الثاني: إنه يقام عليهم الحد، وإليه ذهب الظاهرية، وبه قال أبو ثور، وابن المنذر.

وحجتهم في ذلك: الكتاب، والسنة، والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، فلم يخص الله – تعالى- ابنا من أجنبي، ولا خص في الأموال مال أجنبي من مال ابن، ولو أراد الله تخصيص الأب من القطع لما أغفله، ولا أهمله، فصح أن القطع واجب على الأب والأم إذا سرقا من مال ابنهما ما لا حاجة بهما إليه.

وأما السنة فلقول النبي صل الله عليه وسلم:" إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام".

أما المعقول فلأن موجب السرقة القطع ورد المال لمالكه، والرد واجب على الأب إذا سرق مال ولده، وهو غير محتاج إليه؛ فكذلك القطع[2].

القول الثالث: يقام الحد على الجد إذا سرق مال ابن ابنه، وبه قال أشهب من المالكية.

ووجه قولهم: أنه لا يقضي له بالنفقة عليه؛ فقطع لسرقة ماله كالأجنبي[3].

ونحن نرجح في هذه المسألة هو رأي القائلين بأنه لتقطع يد الأم والأب –وإن علوا- بسرقة مال أبنائهما؛ وذلك لما يلي:

1-لقوة ما استدلوا به. 2-ولدفع الاعتراضات الواردة عليها.

ثانياً: حكم سرقة الولد من والده:-

اختلف الفقهاء في إقامة الحد على الأبناء والبنات، وإن نزلوا، إذا سرقوا من مال الأب والأم، وإن علوا، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يقام عليهم الحد، وإليه ذهب الحنفية، وبه قال بعض المالكية، وهو قول الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، وبه قال سفيان، وإسحاق، والحسن[4].

وحجتهم في ذلك: الكتاب والمعقول.

أما الكتاب فقوله-تعالى: (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت ءابائكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا)[5].

وجه الدلالة من الآية وجهين: الأول: أنه ليس فيها إسقاط القطع على من سرق من هؤلاء، لا بنص، ولا بدليل، وإنما فيها إباحة الأكل، لا إباحة الأخذ، فالأكل حلال، ونقل ما في الدار حرام، والثاني: أن قولهم إن إباحة الله – تعالى- الأكل من بيوت هؤلاء يقتضي إباحة دخول منازلهم فليس هذا الاقتضاء في الآية، أما سمعوا قول الله (يأيها الذين ءامنوا ليستئذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم)، إلى قوله تعالى: (فليستئذنوا كما استئذن الذين من قبلهم)، فنص على أنه لا يدخل بالغ أصلا على أحد إلا بإذن، ويدخل فيهم الأبناء، حاشا ما ملكت أيمانهم والأطفال، فإنهم لا يستأذنون إلا في هذه الأوقات الثلاث فقط[6].

أما المعقول: فمن وجهين:

الأول: جريان الانبساط بينهم بالانتفاع في المال عادة، والإذن في الدخول في الحرز، حتى يعد كل واحد منهما بمنزل الآخر، ولذا امتنعت شهادته شرعاً.

الثاني: ولوجود الشبهة، شبهة الإنفاق؛ فكان كالأب، وشبهة أن مال كل واحد منهما مرصد لحاجة الآخر، والحدود تدرأ بالشبهات.

ونوقش هذا الدليل؛ بأنه لا شبهة في ذلك قياسا على قتل الابن قصاصا بالأب، ولأن بينهما قرابة تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه؛ فلم يقطع بسرقة ماله كالأب، ولأن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفظا له؛ فلا يجوز إتلافه بالقطع حفظا للمال[7].

القول الثاني: يقام عليهم الحد، وإليه ذهب المالكية، وبه قال بعض الحنابلة، وهو قال الظاهرية، وبه قال أبو ثور، وابن المنذر.

وحجتهم في ذلك: الكتاب والمعقول.

---

1 - فهد عبدالرحمن الكندري، مرجع سابق، ص 271.
2 - الصادق عبدالرحمن الغرياني، مرجع سابق، ص 388
3 - فهد عبدالرحمن الكندري، مرجع سابق، ص 273
4 - فهد عبدالرحمن الكندري، المرجع نفسه، ص 277
5 - سورة النور، الآية61.
6- الصادق عبدالرحمن الغرياني، مرجع سابق، ص235
7 - فهد عبدالرحمن الكندري، مرجع سابق، ص 578

أما الكتاب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، فإنه عام؛ فيدخل فيه الولد إذا سرق من مال أبيه.
أما المعقول فلضعف شبهة حق الابن في مال أبويه، بدليل أنه يحد إذا وطئ جارية أبيه أو أمه، فصار كالأخ والأجنبي، بخلاف الأب إذا وطئ جارية ابنه؛ لقوة شبهته[1].
القول الثالث: يقام عليه الحد إن نهوه عن الدخول عليهم فسرق، وإليه ذهب بعض الفقهاء[2].
ونحن نؤيد ما ذهب إليه القائلون بعدم إقامة الحد على الأبناء، وإن نزلوا، إذا سرقوا مال الأب والأم ، وإن علوا؛ وذلك لقوة ما استدلوا به.

ثالثاً: حكم سرقة بقية الأقارب بعضهم من بعض:-

لم يختلف الفقهاء في أن من سرق مال ذي رحم منه ليس محرماً أنه يقطع؛ لعموم قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)[3]، ولأن المباسطة بالدخول من غير استئذان غير ثابتة في هذه القرابة عادة أي لا توجد شبهة لأحدهما في مال الآخر تمنع من قطعه بسرقته.
واختلف الفقهاء في قطع من سرق مال ذي رحم محرم منه، عدا سرقة الوالد من ولده والولد من والده فقد سبق الحديث عنها على قولين:-
القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنه لا يقطع من سرق مال ذي رحم محرم منه[4].
أدلة هذا القول:-
أ- لأن كل واحد منهما يدخل في منزل صاحبه بغير إذن عادة، وذلك دلالة الإذن من صاحبه، فاختل معنى الحرز.
ب ـ لأن القطع بسبب السرقة فعل يقضي إلى قطع الرحم، وذلك حرام والمفضي إلى الحرام حرام[5].
القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول أبي ثور وابن المنذر كما سبق إلى أنه يقطع من سرق مال ذي رحم محرم منه[6].
أدلة هذا القول:-
أ- عموم قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)[7].
ب ـ لأنه لا شبهة له في ماله.
ج ـ لأنها قرابة لا تمنع الشهادة فلا تمنع القطع كقرابة غيره، وفارق قرابة الولادة بهذا.[8]

ونرى أن موقف المشرع الليبي من إسقاط حد السرقة بالقرابة موقف محمود لما للقرابة من خصوصية وذلك في سبيل المحافظة على الرابطة الإنسانية من التصدع والشقاق.

الفرع الثاني: موقف المشرع الليبي من إسقاط حد السرقة بالقرابة:-

بالنظر إلى موقف المشرع الليبي من إسقاط حد السرقة بالقرابة نجده قد نص في المادة 3 الفقرة 1 من القانون رقم 10 لسنة 2001م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 13 لسنة 1996م في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة بسقوط حد السرقة بالقرابة، وذلك بأنه :" إذا حصلت السرقة بين الأصول والفروع، أو بين الزوجين أو بين المحارم".[9]
فقد قيد سقوط حد السرقة ببعض درجات القرابة وذلك على سبيل الحصر في (الأصول والفروع والمحارم) وقد أخذ المشرع الليبي أخذ برأي الحنفية في ذلك وهو أنه لا يقطع الوالد إذا سرق من مال ولده، ولا يقطع الولد إذا سرق من مال والده، كما لا يقطع من سرق مال ذي رحم محرم منه[10].
من ذلك فإن رابطة القرابة تسقط عقوبة القطع على السارق في السرقة الحدية وذلك وفقاً لنص المادة (3) المشار إليها أعلاه.
ومن هنا نفترض التساؤل الآتي؛ هل تؤثر أيضاً على عقوبة الشريك بالتسبب أم لا؟

1 - فهد عبدالرحمن الكندري، المرجع نفسه، ص 588
2 الصادق عبدالرحمن الغرياني، مرج سابق،ص238
3 - محمد أبوزهرة، مرجع سابق، ص 538.
4 - إبراهيم دسوقي الشهاوي، مرجع سابق، ص 537.
5 محمد عبدالرءوف محمد أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي، الطبعة 1، 2008م، رسالة دكتوراه،ص188.
6 - محمد عبدالرءوف محمد أحمد ، المرجع نفسه، ص 189.
7 -سورة المائدة، الآية38.
8 إبراهيم دسوقي الشهاوي، مرجع سابق، ص 538.
9 القانون رقم 10 لسنة 2001م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 13 لسنة 1996م في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة.
10 علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات(القسم الخاص)جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002م، ص693.

وقد أجاب قضاء المحكمة العليا الليبية على هذا التساؤل حيث قضت بأن جريمة السرقة المعاقب عليها حداً لا تقوم في حق الشريك الذي يقوم بالمساعدة أو التحريض أو الاتفاق بالنظر لأن القانون رقم 13 لسنة 1996م بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة وتعديلاته لم يتضمن النص على عقوبة الشريك في جريمة السرقة المعاقب عليها حداً، وهو ما يوجب إعمال أحكام الاشتراك المقررة في قانون العقوبات على اعتبار أنه القانون الاحتياطي الواجب إعماله في هذه الحالة مادام القانون رقم 13 لسنة 1996م السالف ذكره لم يرد به ما يفيد إلغاء تلك الأحكام أو تعديلها[1].

إلا أن في حكم آخر لها قضت بأن " جريمة السرقة الحدية تقوم في حق الجاني الذي ينتهك الحرز ويقوم بسرقة المال منه بالإضافة إلى توافر أركان وعناصرها القانونية التي اشترطها لقيامها، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن جريمة السرقة المعاقب عليها حداً لا تقوم في حق الشريك الذي يقوم بالمساعدة أو التحريض أو الاتفاق طالما لم تمتد يده إلى أخذ المال من حرزه وكان الطاعن كما يبين من الأوراق لم يسرق المال وإنما كان قائماً بالمراقبة".[2]

بذلك فإن المحكمة العليا اشترطت توافر شرط الحرز في حق الشريك رغم عدم اشتراطها له في حق الجاني.

والقاعدة لدى الفقهاء أن الحد لا يوقع إلا على المباشر، وأن تعدد الشركاء المباشرين لا يحول دون استحقاق كل منهم للعقوبة، أما من يتفق مع غيره على ارتكاب السرقة ولم يباشر الأخذ، أو حرضه على القيام بها، كما لو دفع غيره للقيام بالسرقة واكتفى بما بعثه فيه من قيام العزم والتصميم على ارتكابها أو ساعده في ارتكابها، كما لو دله على مكان حفظ المال، دون أن يخرج منه شيئاً، فإنه لا يحد، وإن كان هذا لا يحول دون عقابه تعزيراً بمقتضى قانون العقوبات.[3]

ونتفق أن تكون عقوبته تعزيرية وفقاً لرأي الجمهور في الشريعة الإسلامية، من ذلك فإن القرابة لا تؤثر على عقوبة الشريك بالتسبب لأن عقوبته تعزيرية وليست حدية.

والحكمة من المشرع الليبي من أن الشريك في الجرائم الحدية يعزر لأن القانون لم ينص على عقوبة الشريك في قانون القصاص والدية.

وإذا كان هناك فاعليين أصليين في الجريمة أحدهما تتوافر فيه اعتبار القرابة والآخر لا تتوافر فيه اعتبار القرابة فإن الشخص الآخر لا يستفيد من سقوط الحد بالقرابة ويطبق عليه الحد[4].

أما بالنسبة لموقف المشرع الليبي في قانون العقوبات فإنه أخذ بالقرابة في عين الاعتبار وذلك بتحريك الدعوى الجنائية، فلا تحرك الدعوى إلا بناء على شكوى إن كانت السرقة بين الأصول والفروع أو بين الزوجين.[5]

وقد جرت العادة أن أغلب علاقات المساكنة تكون بين الأقارب وخاصة الأصول والفروع والمحارم إلا أن المشرع توسع في ذلك ولم يقتصر الأمر على علاقات القرابة كما فعل قانون إقامة حدي السرقة والحرابة وهذا نظراً لأن عقوبة الحد أكثر شدة وقوة من العقوبة التعزيرية التي يترتب على تطبيقها قطع علاقات القرابة إذا ما طبقت بينما تدخل ضمن التشديد في العقوبة التعزيرية.

وبذلك نكون قد وضحنا موقف المشرع الليبي في دور القرابة في إسقاط حد السرقة وأساس هذا الرأي من الشريعة الإسلامية وعلة الموقف الذي أخذ به.

1 محمد رمضان باره، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص، الجزء الثاني، جرائم الإعتداء على الأموال، 2010م، ص 27.
2 طعن جنائي رقم 52/ 29ق، جلسة 2005/2/1م، مجلة المحكمة العليا الليبية، سنة 40، العدد 2، ص213.
3 سعد خليفة العبار، رافع محمود الفاخري، أحكام تشريعات الحدود، 2017م، الطبعة الثانية، دار الكتب الوطنية، بنغازي ـ ليبيا ، ص11.
4 الهادي علي بو حمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الطبعة الثالثة، 2020م، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ـ ليبيا، ص 73.
5 الهادي علي بو حمرة، المرجع نفسه، ص 74.

الخاتمة

نصل في نهاية هذا البحث إلي أهم النتائج والتوصيات التالية:-

أولاً: النتائج:-

1- بين البحث أن للقرابة أثر في سقوط العقوبة الحدية على جريمة السرقة وذلك للمحافظة على الترابط الأسري من التصدع والشقاق.

2- كشف البحث أن المشرع الليبي في قانون إقامة حدي السرقة والحرابة قد ضيق من نطاق القرابة وحدده في الأصول والفروع والمحارم ولم يوسع مثل ما فعله قانون العقوبات الليبي وذكر الأصول والفروع والزوج والإخوة والأخوات والأصهار من نفس الدرجة والأعمام والأخوال وأبناؤهم، ولا يعد بين ذوي القربى الأصهار إذا توفي أحد الزوجين دون عقب.

3- أوضح البحث أن المشرع الليبي في القانون رقم 10 لسنة 2001م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 13 لسنة 1996م في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة أن للقرابة أثر في سقوط العقوبة الحدية على السارق.

4- كشف البحث أن المشرع الليبي في القانون رقم 10 لسنة 2001م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 13 لسنة 1996م في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة لم ينص على عقوبة الشريك بالتسبب في السرقة الحدية مما جعل هذه العقوبة محل اختلاف بين الفقه والقضاء.

ثانياً: التوصيات:-

نوصي المشرع الليبي بتحديد مفهوم المحارم فيما يقصد به المحارم حرمة مؤبدة أم مؤقتة وأن يعدل النص فيذكر المحارم وقت ارتكاب الجريمة لأنه يمكن أن تكون الحرمة المؤقتة قد زالت بعد الجريمة مثل أخت الزوجة.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم :-

1- سورة النور

2- سورة المائدة

3- سورة البقرة

ثانياً: الكتب:-

1- الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، الجزء الثالث، الطبعة الأولى،1436- 2015م، دار ابن حزم.

2- إبراهيم دسوقي الشهاوي، عقوبة السرقة في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، 1980م.

3- سعد خليفة العبار، رافع محمود الفاخري، أحكام تشريعات الحدود، 2017م، الطبعة الثانية، دار الكتب الوطنية، بنغازي ـ ليبيا.

4- سعد سالم العسبلي، قانون العقوبات الليبي،2014م.

5- عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الطبعة 14، 1997، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

6- علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم الخاص) جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002م.

7- محمد أبوزهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، 1974م، دار الفكر العربي، بدون طبعة.

8- محمد رمضان باره، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص، الجزء الثاني، جرائم الاعتداء على الأموال، بدون دار نشر، 2010م.

ثالثاً: الرسائل والمجلات العلمية:-

1- قدار خيرة، يحي عبدالحميد، القرابة وآثارها على المسائل الجزائية، رسالة ماجستير، 2016- 2017م.

2- محمد عبدالرؤوف محمد أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي، الطبعة 1، 2008م، رسالة دكتوراه.

3- محمد سليمان النور، آثار القرابة بين الجاني والمجني عليه على العقوبات، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 25، 2007م.

4- فهد عبدالرحمن الكندري، السرقة بين الأقارب في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون العقوبات، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد (97)، ص 268.

5- مجلة المحكمة العليا الليبية، السنة 40، العدد 2.

The effect of kinship on the waiver of the punishment for theft

Affiliation

Article information	Abstract
Key words (Theft punishable by had-punishment-kinship) Received **25 05 2025**, Accepted **01 06 2025**, Available online **05 06 2025**	**Short abstract.** This paper aims to explore the concept of kinship, clarify its types, and present jurisprudential opinions on the role of kinship in waiving had punishments.it also seeks to examine the stance of Libyan legislation on the waiver of had punishments due to kinship. The study adopts an inductive, descriptive,and comparative analytical approach, aligning with jurisprudential opinions in Islamic law. The research question revolves around the extent to which kinship affects the punishment for theft under Libyan law. The study concludes that kinship plays a role in waiving the had punishment for theft to preserve family unity and prevent discord. It reveals that Libyan legislation, specifically in the laws concerning the enforcement of had punishments for theft and hirabah, has narrowed the scope of kinship to include only ascendants,descendants,and mahram reiatives. Unlike the Libyan penal code, which extends kinship to include siblings, and their children.the research also that Libyan 10 of 2006 ,explicitly ack now theft.however, the study 10 of 2001 did not address , to jurisprudential and judicial disagreement.